

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

كان كمن شهدها أو فعلها (وفى الحديث (المرء على دين خليله (وأعظم الخلّة خلّة الزوجين .

وأىضا فإن ا قد جعل فى نفوس بنى آدم من الغيرة ما هو معروف فيستعظم الرجل أن يظأ الرجل امرأته أعظم من غيرته على نفسه أن يزنى فإذا لم يكره أن تكون زوجته بغيا وهو دويث كيف يكره ان يكون هو زان ولهذا لم يوجد من هو ديوث أو قواد يعف عن الزنا فإن الزانى له شهوة فى نفسه والديوث ليس له شهوة فى زنا غيره فإذا لم يكن معه إيمان يكره به زنا غيره بزوجه كيف يكون معه إيمان يمنعه من الزنا فمن إستحل أن يترك امرأته تزنى إستحل أعظم الزنا ومن أعان على ذلك فهو كالزانى ومن أقر على ذلك مع إمكان تغييره فقد رضيه ومن تزوج غير تائبة فقد رضى أن تزنى إذ لا يمكنه منعها من ذلك فإن كيد النساء عظيم .

ولهذا جاز للرجل إذا أتت امرأته بفاحشة مبينة أن يعضلها لفتدي نفسها منه وهو نص أحمد وغيره لأنها بزناها طلبت الإختلاع منه وتعرضت لافساد نكاحه فإنه لا يمكنه المقام معها حتى تتوب ولا يسقط المهر بمجرد زناها كما دل عليه قول النبی للملاعن لما قال مالى قال (لا مال لك عندها إن كنت صادقاً عليها فهو بما إستحللت من فرجها وإن كنت كاذباً عليها